

دور صندوق ضمان القروض (FGAR) كألية مشجعة لإنشاء وتجديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة (2010-2016)

The Role of the Loan Guarantee Fund (FGAR) as an encouraging Mechanism for the establishment and renovation of SME in Algeria during the Period (2010-2016)

تاريخ الاستلام: 2018/07/20

تاريخ قبول النشر: 2018/08/26

*

د. بوطورة فضيلة

** د. سمايلي نوفل

جامعة العربي التبسي- تبسة

جامعة العربي التبسي- تبسة

الجزائر

الجزائر

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز دور صندوق ضمان القروض في مجال ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على اعتبار أنه يعد كإحدى التقنيات المستحدثة والفعالة في دعم هذه المشاريع الناشئة. وبينت الدراسة أن الصندوق رغم نتائجه الايجابية في مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإنشاء والتوسع إلا أن هذه الجهود التي تبذلها الدولة من خلاله لا تزال دون المستوى المطلوب للنهوض بهذا القطاع، فهذه الشحنة التحفيزية والتشجيعية للمؤسسات المعنية بقيت مرهونة بحدود تمويلية وبضمانات مسقفة وبأنواع محددة من الأنشطة مما شكل عائقا أمام التغطية الكاملة للصندوق لقروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، صندوق ضمان القروض، الضمانات البنكية، التمويل، الجزائر.

Abstract :

The aim of this Study is to highlight the role of the Loan Guarantee Fund in the area of guaranteeing loans to SME, as it is considered as one of the innovative and effective tools in support of these emerging projects, And the Study showed that the Fund, despite its positive results in helping SME in the establishment and expansion, but the efforts of the State through which is still below the level required to promote this sector, This incentive package for the institutions concerned remained subject to

*

e-mail : fadila.boutora@gmail.com

**

e-mail : nawfel.smali@gmail.com

funding constraints, collateral and specific types of activities, which hindered the full coverage of the Fund for SMEs lending in Algeria.

Keywords: Small and Medium Enterprises (SME), Loan Guarantee Fund, Bank Guarantees, Finance, Algeria

المقدمة:

استطاعت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أن تبرهن على فعاليتها الاقتصادية في ترقية النشاط الاقتصادي، حيث أصبح دورها مهما وأضحى تشكل مصدرا رئيسيا للديناميكية الاقتصادية والإبداع والنمو الاقتصادي، وفي هذا السياق اتخذت الجزائر العديد من الآليات والسياسات في مجال تنمية النسيج الوطني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها قاعدة أساسية ونواة حقيقية لتطبيق مشاريع التنوع الاقتصادي. فأعطت الدولة مجالا واسعا لدعم نمو وتطوير هذا القطاع سواء من خلال الأطر التشريعية، أو من خلال إنشاء هيئات حكومية وإقامة برامج تهتم خصيصا بدعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بينها صندوق ضمان القروض (FGAR : Fonds de Garantie Des Credits Aux PME).

1- مشكلة الدراسة: من خلال ما تقدم ذكره يمكن طرح سؤال الإشكالية الآتي: ما هو الواقع الاحصائي لدور صندوق ضمان القروض في دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة (2010-2016) منذ بداية نشاطه في أبريل 2004؟

2- أهمية الدراسة: تبرز أهمية الدراسة من منطلق أنه وعلى الرغم من الجهود المبذولة في الجزائر لدعم وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أن هذه المؤسسات بقيت تواجه صعوبة في الحصول على التمويل اللازم سواء من البنوك أو المؤسسات المالية فتواجهها صعوبة إيجاد الضمان المناسب المشروط من قبل البنوك حتى يتم منح القروض، كل ذلك أدى الى وضع تدابير الدعم المالي وإنشاء مؤسسات مالية متخصصة منها ما يختص في تقديم ضمان القروض هذه المؤسسات من البنوك كآلية تساعد في ترقية التعاملات البنكية بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأصحاب المشاريع المقترضة، فأنشأ صندوق ضمان القروض (FGAR) لهذا الغرض ولتوفير حجم معين من الثقة لأطراف العلاقة التمويلية.

3- أهداف الدراسة: تتمثل بعض أهداف الدراسة في ما يلي:

- إبراز دور الصندوق كوسيط مالي أساسي لتسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على القروض البنكية من خلال الضمانات المالية المقدمة، و إعطاء صورة إحصائية واضحة لعمل صندوق ضمان القروض في الجزائر منذ نشأته وبداية نشاطه في سنة 2004 الى غاية نهاية سنة

2016.

- تسليط الضوء حول الأهمية النسبية التي يكتسبها صندوق ضمان القروض كآلية لدعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الضمانات الممنوحة من طرف الصندوق خلال طول فترة نشاطه.

4- فرضية الدراسة: أتاح صندوق ضمان القروض بشكل متزايد ومستمر منذ نشأته دعماً للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكنها من الحصول على القروض البنكية اللازمة لهيكلها المالي.

5- منهج الدراسة: نظراً لطبيعة موضوع البحث ومحاولة للوصول إلى كافة تطلعاته، تم الإعتماد على المنهج الإحصائي من خلال الإستعانة بمختلف الإحصائيات للفترة (2010-2016) التي توضح مساهمة الصندوق في مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تغطية نسبة من الضمانات البنكية المطلوبة من قبل البنوك التجارية إضافة إلى إستخدام بعض الأدوات كالجداول والأشكال البيانية، كما تمت الاستعانة بالمنهج الوصفي لوصف الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والقروض البنكية ولنشأة الصندوق وطريقة عمله.

6- هيكل الدراسة: للإجابة على هذه الإشكالية تم التطرق إلى المحاور التالية:

المحور الأول: الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضمانات القروض البنكية.

المحور الثاني: تقديم عام لصندوق ضمان القروض في الجزائر.

المحور الثالث: تقييم مساهمات صندوق ضمان القروض في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ 2004 إلى غاية نهاية سنة 2016.

المحور الأول: الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضمانات القروض البنكية

أولاً- أساسيات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعمها في الجزائر

1- مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: غالباً ما تكون المؤسسات الصغيرة مملوكة أو مدارة من قبل فرد أو مجموعة من الأفراد ويعمل فيها عدد قليل من العمال ولا يهتم على القطاع الذي تعمل فيه، أما المؤسسة المتوسطة فهي مؤسسة مملوكة من عدد أكبر من الأفراد وقد تكون تساهمية وتدار من قبل إدارة مستقلة تتمتع بالمهنية، ويكون عدد عمالها أكبر من المؤسسات الصغيرة ولكنه لا يفوق حداً معيناً وفق إحصائيات الدولة التي تنشأ بها.¹

وأما تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب التشريع الجزائري فحسب ما جاء في القانون (02-17) المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإنها مهما كانت طبيعتها القانونية، تعرف بأنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات وتوفر فيها الشروط التالية: يجب أن تشغل من واحد (01) إلى مائتين وخمسين (250) شخصاً، ويجب أن لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (04) ملايين دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (01) د ج، كما يجب أن تستوفي معيار الاستقلالية.²

فيشكل بذلك تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مرجعاً لمنح كل أشكال الدعم والمساعدة المنصوص عليها في القوانين وكذلك مصدراً لجمع البيانات ومعالجة الإحصائيات. وإذا صنفت مؤسسة في فئة معينة وفق عدد عمالها، وفي فئة أخرى طبقاً لرقم أعمالها أو مجموعة حصيلتها، تعطى الأولوية لمعيار رقم الأعمال أو الحصيلة لتصنيفها. كما أنه عندما تسجل مؤسسة، عند تاريخ إقفال حصيلتها المحاسبية فارقاً أو فوارق بالنسبة للحد أو الحدود المذكورة أعلاه، فإن هذا لا يكسبها أو يفقدها صفة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إلا إذا استمرت هذه الوضعية لمدة سنتين (02) ماليتين متتاليتين.³

2- تدابير المساعدة والدعم لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: تستفيد من تدابير المساعدة وفق حجمها، وكذا أولويات شعب النشاط والأقاليم وتهدف التدابير إلى:⁴

- نشر وترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي والتجاري، والقانوني والاقتصادي والمالي، والمهني والتكنولوجي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- تشجيع كل مبادرة تسهل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحصول على العقار.
- تشجيع وتعزيز ثقافة المقاول، وكذا التكنولوجيات الحديثة والابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتعزيز التنسيق بين أجهزة إنشاء ودعم هذه المؤسسات على المستويين المركزي والمحلي. والعمل على وضع أنظمة جبائية مكيفة مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأدوات والخدمات المالية لملائمة لاحتياجاتها، وتشجيع الجمعيات المهنية، وبورصات المناولة والتجمعات.

ويتم بموجب القانون (17-02) المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تنشأ وكالة وهي هيئة عمومية تكلف بتنفيذ إستراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. حيث تضمن هذه الوكالة تنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الإنشاء، بما في ذلك تحسين النوعية والجودة، وترقية الابتكار وتدعيم المهارات والقدرات التسييرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تنشأ هيكل محلية تابعة للوكالة تتكون من: مراكز دعم واستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مهمتها الأساسية دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، واستمراريتها ومرافقتها، ومشاتل المؤسسات المكلفة بدعم المؤسسات الناشئة واحتضانها. وتسهر الدولة على تطوير الشراكة بين القطاع العام والخاص، وتعمل على توسيع مجال منح الامتياز في مجال الخدمات العمومية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق وفقاً للتنظيم الساري المفعول، بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة.

وفي ظل القانون الجديد استحدثت كذلك لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هيئة استشارية تسمى 'المجلس الوطني' للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة". يشكل هذا المجلس فضاءاً للتشاور، ويتكون من المنظمات والجمعيات المهنية المتخصصة الممثلة للمؤسسات. وفي إطار تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تسهر المصالح المعنية للدولة ولوإحقتها على تخصيص جزء من الصفقات للمنافسة فيما بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يتم إعداد وتنفيذ برامج عصرية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك في إطار تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المنتج الوطني وترتبط الاستفادة من الإعانة أو المساعدة المادية بالشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط، ويخضع منحها إلى اتفاقية سنوية تبرم بين الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتجمع أو الجمعية، وتحدد النشاطات السنوية المتماشية مع الأهداف المقررة.⁵

ثانياً- تعريف القرض البنكي والضمانات المطلوبة لدى البنوك

1- تعريف القرض البنكي: وردت تعريفات عديدة للقرض البنكية وأخذت أشكالاً متنوعة، ومن هذه التعريفات أن القرض في اللغة العربية يقال: ائتمن فلان فلانا: فالقرض لغة هو الائتمان أي إعتبه آميناً، وبالتالي فالائتمان هو أن نعتبر المرء آميناً أي جديراً برد الأمانة إلى أهلها أي جديراً بالثقة.⁶ والقرض إصطلاحاً ناشئ في اللغة الانجليزية من عبارة (CREDO) في

اللاتينية، والعبارة الأخيرة هي تركيب لاصطلاحين أحدهما مستمد من اللغة السنسكريتية وهو (CRAD) بمعنى الثقة والثاني من اللغة اللاتينية، وهو (DO) بمعنى أضع، وعليه فالاصطلاح معناه "أضع الثقة" أو "أثق"⁷. أما أصل معنى الائتمان في الاقتصاد هو القدرة على الإقراض، وهو التزام جهة لجهة أخرى بالإقراض أو المداينة، ويراد به في الاقتصاد الحديث: أن يقوم الدائن بمنح المدين مهلة من الوقت يلتزم المدين عند إنتهاؤها بدفع قيمة الدين، فهو صيغة تمويلية إستثمارية تعتمد على البنوك بأنواعها.⁸

ومن خلال التعاريف السابقة يمكننا أن نستنتج العناصر الرئيسية للقرض وهي:⁹

- ثقة البنك في العميل، إتاحة مبلغ من المال، تعيين مبلغ القرض، تحديد الفائدة على القرض، تحديد الغرض من القرض، تحديد الأجل، الضمانات: وهي التي تمكن البنك من إسترداد أمواله في حالة وقوع مخاطر مستقبلية، والخطر.

2- شروط الضمانات المادية الملموسة والكفالات المطلوبة للإقراض لدى البنوك

1-2- الضمانات المادية الملموسة: الضمان عبارة عن أداة لمواجهة خطر عدم تسديد القرض وتمكين البنك من استرجاع كل أو جزء من أصل القرض، وعندما تكون قيمة الضمان مساوية للقرض، يسمح للبنك بانتظار موعد التسديد في طمأنينة.¹⁰ كما أن هناك اعتبارات أخرى تدخل في تحديد قيمة الضمان وهي ترتبط بالشخص أو المؤسسة التي تطلب التمويل فالمؤسسة التي تتمتع بسمعة جيدة في السوق قد تكون الضمانات المطلوبة منها لا تخضع إلا لاعتبارات شكلية كما أن أي شخص لا يمكنه أن يعطي ضمانات إلا في حدود ما يملك، وقد يدفع عدم كفاية ما يملك إلى اللجوء إلى أطراف لضمانه أمام البنك.¹¹ ويقبل عادة الضمان بعد أن يتم التأكد من توفر بعض أو كل الخصائص الآتية: إمكانية تقدير قيمة الضمان، قابلية الضمان للتسويق والبيع بسهولة، قيمته مستقرة وثابتة طول فترة القرض، إمكانية نقل ملكية الضمان بسهولة دون إجراءات معقدة، قابليته للتخزين وأن لا تتأثر قيمته جراء ذلك، مراعاة التأمين على بعض الضمانات التي يمكن أن تتعرض لبعض الخسائر كالبضائع المخزنة. ويشكل الضمان وسيلة جيدة لاسترجاع حقوق البنك، فمع ذلك قد يواجه المصرفي مشاكل في تعامله معه في حالة: حصول أخطاء في تقييم الضمان (التقييم الزائد) مما يؤدي إلى لعدم تغطية الضمان قيمة القرض، وصعوبة التصرف في الضمان لعدم التحكم في الإجراءات القانونية، أو تناقص قيمة الضمان عبر الزمن كالتقدم التكنولوجي للعتاد المرهون.¹²

وإن التجربة الطويلة للبنوك تسمح لها بتصوير لكل نوع من القروض ضمان خاص به، ومع ذلك لا يوجد ضمان مثالي يمكن أن يغطي الأخطار كلها، لوجود عدة أسباب تؤدي إلى عدم فعالية الضمانات منها:¹³ تصرفات الزبائن مثل إخفاء الأصل، الضمانات الكاذبة، تدهور أو

سوء تقدير الضمان، عدم معرفة ملاءة العملاء، ضمانات مشبوهة كالرهون المقيدة خارج المهلات القانونية مثلا.

ففي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة توجد علاقة بين الأصول والطاقة الاستيعابية للديون في المؤسسة، فإذا كانت نسبة الأصول الثابتة إلى إجمالي الأصول مرتفعة، هذا يعني أن نسبة التكاليف الثابتة مرتفعة بسبب حجم أقساط الإهلاك للأصول الثابتة، أي درجة رفع تشغيلي عالية حيث أن أرباحها تكون شديدة الحساسية لأي تغير صغير في المبيعات، في هذه الحالة يكون التمويل بالاقتراض عاملا لزيادة التقلب وعدم الاستقرار في الأرباح المتاحة للمساهمين، مما يجعل على المؤسسة المقرضة مثل البنك تتردد في منح القروض لمثل هذه المؤسسات، على الرغم من أن الطاقة الاستيعابية للاقتراض عند مؤسسة معينة إلى أخرى تختلف حسب نسبة الأصول الثابتة إلى إجمالي الأصول.¹⁴ ففي ما يتعلق بضمانات قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فشأنها شأن بقية الضمانات حيث عادة تطلب البنوك قيمة للضمانات تفوق قيمة الضمان المقدم مع طلب القرض وهو أساسا يجب أن يفوق قيمة المبلغ المقترض حتى يقبل من قبل البنك المقرض، وهذا ما يعد إجحافا في حق المستثمرين في هذا النوع من المؤسسات وعائقا أمام أي مبادرة تطور لديهم.

2-2- شروط الكفالات المطلوبة للإقراض لدى البنوك: تكون الضمانات الشخصية عندما يكون هناك شخص ثالث طبيعيا كان أو اعتباريا. ملتزم تجاه البنك (الدائن) بالإضافة إلى المدين في تسديد قيمة الدين إذا عجز المدين الأصلي عن السداد، بحيث يعود البنك على الكفيل بما لديه من حقوق وأصول ويتعامل معه بصورة موازية للمدين الأصلي من حيث المطالبة والملاحقة وحتى السداد التام.¹⁵ وتكون الحماية الائتمانية من خلال الكفالات مقبولة إذا تم تقديمها من الجهات التالية:¹⁶ الوحدات السيادية للقطاع العام، البنوك والمؤسسات المالية، الشركة الأم والشركات التابعة والشقيقة التي لها أوزان مخاطر أقل من وزن مخاطر العميل.

المحور الثاني: تقديم عام لصندوق ضمان القروض في الجزائر

أولا- نشأة صندوق ضمان القروض في الجزائر

أنشئ صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم (02-373) المؤرخ في 06 رمضان 1423 الموافق ل 11 نوفمبر 2002 المتعلق بتطبيق القانون رقم (01-18) الصادر في 12 ديسمبر 2001 المتضمن للقانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمعدل بنص القانون رقم (02-17) التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الصادر في الجريدة الرسمية رقم (02) بتاريخ 11 جانفي 2017.¹⁷

ويهدف نص القانون رقم 02/17 الذي يعدل القانون الصادر في 2001 إلى تشجيع خلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووضع آليات مرافقتها خلال مختلف المراحل التي تمر بها هذه المؤسسات، بداية من تسهيل حصولها على العقار الذي تساهم فيه الجماعات المحلية طبقا للمادة الرابعة من النص، ويتضمن النص الذي يضع تعريفا قانونيا لمختلف أصناف المؤسسات المعنية، عدة إجراءات لدعم هذه المؤسسات بداية من مرحلة إنشائها ومرافقتها في مجال البحث والتطوير والابتكار وتطوير المناولة، فضلا عن تدابير الدعم المالي لعمليات إنقاذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي توجد في وضعية صعبة، ويتضح بأنها قادرة على مواصلة النشاط. ومن بين الآليات الجديدة التي ينص القانون على استحداثها أيضا فضلا عن صناديق ضمان القروض، صندوق الإطلاق من أجل تشجيع المؤسسات المصغرة المختصة في الابتكار، حيث يوجه هذا الصندوق لتمويل مصاريف تصميم المنتج الأولي، من خلال تغطية مصاريف البحث والتطوير والتصميم ومخطط الأعمال وغيرها بهدف تجاوز العقبات الخاصة بنقص التمويل خلال المراحل الأولى من إطلاق المشاريع وإنشاء المؤسسة والتي لا يغطيها رأس مال الاستثمار.¹⁸ ومن ثم فصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة الصناعة والمناجم، ويتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية. وانطلق الصندوق في النشاط بصورة رسمية في 14 مارس 2004. ويهدف صندوق ضمان القروض إلى تسهيل الحصول على القروض المتوسطة الأجل التي تدخل في التركيب المالي للاستثمارات المجدية، وذلك من خلال منح الضمان للمؤسسات التي تفتقر للضمانات العينية اللازمة التي تشترطها البنوك، لاستكمال التركيب المالي لمشروع المؤسسة تعلق الأمر بإنشاء أو تطوير المؤسسة.¹⁹

ثانيا- كفاءات التغطية ضمانات الصندوق للقروض²⁰

1- قيمة الضمان: يتعلق الأمر بضمان تسديد جزء من الخسارة التي يتحملها البنك في حالة عدم تسديد القرض، وتتراوح نسبة الضمان بين 10٪ و 80٪ من القرض البنكي تحدد النسبة المتعلقة بكل ملف حسب تكلفة القروض ودرجة المخاطرة. أما المبلغ الأدنى للضمان يساوي 4 ملايين دينار والمبلغ الأقصى يساوي 100 مليون دينار. وإن تحديد مبلغ الضمان لا يعني تحديد مبلغ القروض ولا كلفة المشروع. والمدة القصوى للضمان هي 7 سنوات، يأخذ البنك الأجهزة المكونة للمشروع كضمان.

2- تكلفة منح الضمان: يأخذ الصندوق علاوة من مبلغ القروض كتكلفه دراسة المشروع، وفي حالة عدم منح الضمان يرد هذا المبلغ لصاحبه، ويأخذ الصندوق علاوة التزام من مبلغ القرض، تسدد هذه العلاوة في مرة واحدة عند منح الضمان.

4- المسلك الذي يتبعه طلب الحصول على الضمان: إن الخطوات الأساسية تتلخص فيما يلي²¹: التوجه إلى البنك من قبل صاحب المؤسسة المقترضة وعرض الملف الخاص بالاقتراض وفي حالة نقص أو غياب الضمان الكاف الذي يطلبه البنك من العميل لتغطية مخاطر القرض، حينها يرفض البنك منح القرض إلا اذا صوحب الملف بضمان مناسب من هيئة معتمدة مثل صندوق ضمان القروض، بعدها تأتي مرحلة التوجه من قبل العميل صاحب المشروع للصندوق ثم دراسة الملف المقدم من طرف لجنة الالتزامات على مستوى الصندوق من أجل الموافقة أو عدمها على الطلب الضمان.

- في حالة الموافقة يرسل إلى المؤسسة عرض بمنح الضمان يعتبر بمثابة قبول مبدئي لمنح الضمان في انتظار الحصول على التمويل البنكي، ثم تأتي مرحلة اتفاقية القرض بين المؤسسة والبنك المقرض ويتم إرسال نسخة للصندوق، بناء على نسخة من رسالة الضمان الممنوح من صندوق ضمان القروض. ثم تحرير شهادة الضمان من قبل الصندوق بإشعار من البنك ومنحها إلى البنك بحيث تكون كل الشروط مستوفاة لقيام البنك بمنح القرض.

رابعا- صندوق ضمان القروض في إطار برنامج الاتحاد الأوروبي MEDA²²

1- القروض غير المؤهلة لضمانات برنامج الاتحاد الأوروبي MEDA : تتمثل أساسا في إنشاء المؤسسة، ونقل المؤسسة.

2- المؤسسات المؤهلة لضمانات برنامج الاتحاد الأوروبي MEDA: وهي كل من:

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة بالقطاع الصناعي والخدمات المتعلقة مباشرة بالصناعة ذات 03 سنوات من النشاط على الأقل.

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي استفادت من برنامج إعادة التأهيل من خلال برامج وزارة الصناعة والمناجم، والمؤسسات التي تلتزم بالقيام بعملية إعادة التأهيل.

3- كفاءات التغطية ضمان القروض في إطار برنامج الاتحاد الأوروبي MEDA

1-3- مبلغ الضمان: يغطي 80 ٪ من مجموع القرض البنكي المحدد للمؤسسة بدون تجاوز 50 مليون، ومبلغ التغطية يستطيع في بعض الحالات أن يصل إلى 150 مليون دج.

2-3- المدة: المدة القصوى هي 07 سنوات لقروض الاستثمار العادية، و 10 سنوات للقروض عن طريق الإيجار «Leasing»

3-3- التكاليف: يسدد المستفيد علاوة للصندوق تحدد كما يلي : 0.60٪ في السنة من قيمة القرض المتبقي بالنسبة لقروض الاستثمار، و 0.30 ٪ في السنة بالنسبة لقروض الاستغلال.

مبالغ شهادات الضمانات الممنوحة (دج)	المعدل للضمان الممنوح %	القيمة المتوسطة للضمان	عدد مناصب الشغل
6462774467	53	27501168	3913
4232023021	60	28986459	2268
2230751446	43	25064623	1645
6859083571	52	29693002	4434
5107928667	59	34747814	3208
1751154904	38	20847082	1226
8060918218	53	28483810	7059
6112242121	58	31669648	5240
1948676097	41	21651957	1819
7290141437	56	31021878	6893
5538209139	59	38332477	5363
1731932298	48	19243692	1530
5601580899	48	26930677	7326
3896052424	57	30201957	5841
1705528475	36	21589868	1485
3274885596	57	23731055	4534
1995327195	60	32182697	3356
1279558401	52	16836295	1178
1265336418	52	18338209	2269
592208340	60	21633642	1453
673128078	46	16026859	816

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على نشرات المعلومات الاقتصادية رقم: 18-21-22-23-30، على الرابط


الالكتروني لوزارة الصناعة والمناجم: <http://www.mdipi.gov.dz/?Bulletin-de-veille-statistique>

لقد شهد صندوق ضمان القروض تزايد في عدد الضمانات المفروضة والشهادات الممنوحة للضمان منذ بداية نشاطه في أفريل سنة 2004 إلى غاية سنة 2010 سواء لغرض الإنشاء أو التوسع من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث وصل عدد العروض 454 عرض ضمان منح من خلالها الصندوق 181 شهادة ضمان وأوجد بها 9541 منصب شغل، حيث منح الصندوق مبلغ 3.987.886.032 دج كشهادات ضمان من أصل عروض بقيمة كلية منذ أفريل 2004 إلى غاية سنة 2010 حوالي 11.114.600.453 دج .

ووصولاً إلى سنة 2010 بهذه الإحصائيات يوضح الجدول رقم (01) أن صندوق ضمان القروض غطى مبلغ 1.265.336.418 دج من عروض الضمان وقد كانت المشاريع المضمونة من قبل الصندوق خلال سنة 2010 بنسبة 60% من المشاريع الناشئة وساهم الصندوق في ضمان 42 مؤسسة صغيرة ومتوسطة بقيمة 673.128.078 دج وتوسع 27 مؤسسة صغيرة ومتوسطة بقيمة ضمان تقدر 592.208.340 دج، وبالتالي فالتزامات الصندوق الكلية منذ 2004 إلى غاية 2010 قد ارتفعت بنسبة 11% في ما يخص عروض الضمانات و17% كشهادات ضمان نهائية.

والملاحظ أن هنالك تزايد في عدد وقيمة الضمانات الممنوحة من طرف الصندوق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقترضة من قبل البنوك، وذلك سواء لغرض الإنشاء أو لغرض التوسع، حيث تقدر بـ 69 ضمان لمشاريع كلفتها الإجمالية حوالي: 3.862.851.591 دج كانت طالبة لقروض قيمتها 2.444.339.506 دج فمنحها الصندوق ضمانات بقيمة 1.265.336.418 دج أي بنسبة 52 % فساهمت هذه المؤسسات بخلق 2269 منصب شغل خلال سنة 2010. ومن سنة لأخرى هناك تزايد ملحوظ في عدد الضمانات الممنوحة ليصل إلى 283 ضمان أي بنسبة 53% من قيمة القروض المطلوبة مساهمة بذلك في خلق 7059 منصب. أما خلال سنة 2015 فنلاحظ تراجع عدد المشاريع المضمونة من قبل الصندوق إلى 231 مشروع فقط، ولعل ذلك يعود إلى أزمة البترول التي خفضت من إيرادات الخزينة العمومية ومن ثم أثرت على كل الأجهزة العمومية بالانكماش نتيجة تراجع إيرادات النفط، وخلال سنة 2016 بدأت الضمانات الممنوحة من قبل الصندوق ترتفع بشكل طفيف فوصلت إلى 235 ضمان لمشاريع كلفتها 16.645.902.940 دج وساعدت هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي سهل لها الصندوق بضمانه الحصول على قروض لتعديل هياكلها المالية على خلق 3913 منصب شغل. وبالتالي فقد ساهم الصندوق من خلال هذه النظرة الإحصائية في مساعدة م ص و م الطالبة لضمان قروضها لدى البنوك في الحصول على موافقة البنك في منحها ما تحتاجه هذه المؤسسات من تمويل لمواصلة نشاطها، ومع أن الضمانات عددا وقيمة كانت تتزايد من سنة لأخرى من عمر صندوق ضمان القروض إلا خلال سنتي 2013، 2015 أين عرفت الحكومة تقلص لإيرادات الخزينة العمومية نتيجة أزمة النفط واعتماد الاقتصاد الوطني على الريع البترولي فقط، ولكن مع بداية تعافي سعر البترول وبعض إصلاحات قانون المالية الأخير رجعت نشاط الصندوق يعرف ارتفاع طفيف خلال سنة 2016 ليتماشى في توجهاته مع رغبة الحكومة الجزائرية في إنعاش النسيج الوطني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حتى أنها خصصت صندوق الإطلاق حسب القانون 02-17 الجديد للمؤسسات الجديدة والمبتكرة حتى يتم توفير كل الظروف والإمكانات المشجعة لإستمراريتها وتطورها في الاقتصاد الوطني معا. ومع ذلك نلاحظ مساهمة ايجابية لصندوق ضمان القروض بما يتلاءم والبرنامج الخاص به وإمكاناته.

الشكل رقم (01): تطور عدد عروض الضمانات المقدمة خلال الفترة (2010-2015)



المصدر: من إعداد الباحثين بناء على معطيات الجدول رقم (01).

من خلال الشكل البياني رقم (02) نلاحظ بأن صندوق ضمان القروض قد دعم م ص و م سواء لغرض الإنشاء أو التوسع، حيث خلال سنتي 2010 و 2011 كانت الضمانات الممنوحة موجبة أكثر للإنشاء وسجلت سنة 2014 أكبر عدد من المؤسسات بعدد إجمالي 283 مؤسسة طالبة للضمان وبداية من سنة 2012 انعكست الصورة لتصبح الضمانات الممنوحة للتوسع أكبر من الممنوحة للإنشاء، وقد يعود السبب إما لضآلة المبلغ الممنوح لغرض الإنشاء والذي يقدر بـ 50 مليون دج كحد أقصى مما يجعل أصحاب الأفكار والمشاريع يعزفون عن تكوين مؤسسات خوفاً من تعثر قروضهم ودخولهم في مشاكل قانونية بعد الإفلاس مع العديد من الأطراف المتدخلة في تمويل تكوين وإنشاء المؤسسة الجديدة، وإما لأن معظم م ص و م تخرج من الأسواق وتندسحب أثناء مراحل الانطلاق الأولى نتيجة مشاكل في هياكلها المالية مما شجع أصحاب هذه المؤسسة على طلب ضمانات لقروضها بغرض التوسع بمساعدة صندوق ضمان القروض، وقد نتج عن نشاطها ارتفاع محسوس لعدد مناصب الشغل الناتجة عن نشاطها.

ثانياً- الوضعية الإجمالية للملفات المدروسة منذ أبريل 2004 إلى غاية ديسمبر 2016

بما أن الصندوق يعتبر أول أداة مالية متخصصة في ضمان قروض م ص و م لدى البنوك في حالة غياب أو نقص الضمان اللازم لحصولهم على التمويل لمشاريعهم، فهو بذلك يعالج أهم مشكل تعاني منه معظم هذه المؤسسات.

الجدول رقم (02): إحصائيات ل ضمانات الصندوق منذ الإنشاء 2004 إلى نهاية سنة 2016

شهادات الضمان الممنوحة	مجموع الضمانات المطلوبة	طلب الضمان لغرض التوسع	طلب الضمان لغرض الإنشاء	
964	1784	1070	714	عدد الضمانات الممنوحة
66452952070	150103106474	88935100327	61168006147	التكلفة الإجمالية للمشاريع(دج)
42596569006	98389370027	62823746206	35565623821	مبلغ القروض المطلوبة(دج)
%64	%66	%71	%58	المعدل المتوسط للتمويل المطلوب%
22893642058	48559917333	34248942328	14310975006	مبلغ الضمانات الممنوحة(دج)
%54	%49	%55	%40	المعدل المتوسط للضمانات الممنوحة%
23748591	27219685	32008357	20043382	القيمة المتوسطة للضمان
29178	58782	44362	14420	عدد مناصب الشغل

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على نشرية المعلومات الاقتصادية رقم: 30. على الرابط الإلكتروني لوزارة الصناعة والمناجم; <http://www.mdipi.gov.dz/?Bulletin-de-veille-statistique>

نلاحظ من خلال الجدول رقم (02) أنه خلال سنة 2016 الالتزامات الاجمالية منذ اريل 2004 للصندوق سجلت ارتفاع من نسبة 73% لعروض الضمانات و71% للشهادات الممنوحة للضمان، والمبلغ الإجمالي لهذه الضمانات قدر بحوالي 150.10 مليار دج منها 66.45 مليار دج كإلتزامات نهائية على شكل شهادات ضمان ممنوحة من الصندوق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تتماشى ملفاتها مع البرنامج العام للصندوق ومستوفية لكل شروط الحصول على مساعدة الصندوق، وأيضا لقد كانت معظم هذه الاستثمارات لغرض التوسع بنسبة 55%. فمنذ نشأة الصندوق إلى نهاية سنة 2016 قدم ضماناته لـ 714 مؤسسة صغيرة ومتوسطة ناشئة بقيمة 61.6 مليار دج و 1070 مؤسسة لغرض التوسع بقيمة 88.93 مليار دج، ومع ذلك تبقى هذه العروض ضئيلة مقارنة بشهادات الضمان الممنوحة مقارنة بعدد الملفات الطالبة ل ضمانات الصندوق، وحتى المساهمة في توسع هذه المؤسسات خلال السنوات الأخيرة لا يرقى الى إعطاء الفرصة الحقيقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتواجد في الأسواق الأجنبية وتصدير منتجاتها، والصندوق حقق بضماناته المقدمة لهذه المؤسسات إمكانية خلقها لمناصب شغل في مختلف القطاعات.

ثالثا- إحصائيات لعدد المشاريع المستفيدة من الضمانات حسب كل قطاع

يبين الجدول رقم (03) عدد المشاريع المستفيدة من ضمانات الصندوق ضمان القروض كمايلي:
الجدول رقم (03): عدد المشاريع المستفيدة من ضمانات الصندوق حسب كل قطاع خلال
الفترة (2016-2010)


القطاع	2010	النسبة %	2011	النسبة %	2012	النسبة %	2013	النسبة %	2014	النسبة %	2015	النسبة %	2016	النسبة %
الصناعة	298	66	368	62	464	58	570	55	684	52	789	51	895	50
البناء والأشغال العمومية	103	23	127	21	191	24	265	26	374	28	451	29	506	28
الزراعة والصيد البحري	05	01	07	01	09	01	09	01	12	01	13	01	18	1
الخدمات	48	11	90	15	136	17	191	18	248	19	296	19	365	20
المجموع	454	100	592	100	800	100	1036	100	1318	100	1549	100	1784	100

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على نشرات المعلومات الاقتصادية رقم: 18-21-22-23-30، على الرابط الإلكتروني لوزارة الصناعة والمناجم: <http://www.mdipi.gov.dz/?Bulletin-de-veille-statistique>

من خلال الجدول رقم (03) نلاحظ أن قطاع الصناعة قد استحوذ على عدد كبير من الضمانات المقدمة من طرف صندوق ضمان القروض بـ 298 مشروع صناعي أي ما يعادل 66% من إجمالي عدد المشاريع المستفيدة من ضمانات الصندوق خلال سنة 2010، ويرتفع عدد م ص و م المستفيدة في كل سنة من هذه الفترة إلى أن وصل إلى 895 مؤسسة في المجال الصناعي لسنة 2016 بما يعادل نسبة 50% من إجمالي عدد المشاريع المستفيدة من خدمات الصندوق، ثم جاء قطاع البناء والأشغال العمومية في المرتبة الثانية من حيث عدد المشاريع المضمونة بحوالي 506 مشروع في سنة 2016 بعد أن كان 103 مشروع فقط في سنة 2010، بنسبة 28% في سنة 2016 بعد أن كانت 23% في سنة 2010، بمعنى أن الزيادة لم تكن بشكل كبير في هذا القطاع، ثم نجد قطاع الخدمات في المرتبة الثالثة بحوالي 48 مشروع خلال سنة 2010 بما يعادل نسبة 11% من مجموع المؤسسات المستفيدة من الصندوق، ولكن تزايد عددها في سنة 2016 ليصل إلى 365 مؤسسة بنسبة 20% من المجموع بما شكل ارتفاع ملحوظ في اتجاه الصندوق في ضمان هذا النوع من المؤسسات، وفي المرتبة الرابعة كان قطاع الزراعة والصيد البحري حيث استفادت إلى غاية سنة 2010، ما عدد 5 مؤسسات فقط من

الضمان بما يعادل نسبة 1% من إجمالي وبقيت هذه النسبة ثابتة تقريبا خلال طول الفترة فإلى غاية نهاية سنة 2016 سجل القطاع 18 مشروع مضمون فقط بنفس النسبة تقريبا من مجموع المشاريع المستفيدة من ضمانات القروض ولعل السبب يعود إلى ارتفاع نسبة المخاطرة التمويلية في هذا القطاع الحساس الذي يعرف عن مشاريعه صفة الموسمية أكثر، وانتشار مساحات كبيرة من الجزائر في المناطق الصحراوية الجافة. والشكل رقم(02) يوضح عدد المشاريع حسب القطاع.

الشكل رقم(02): عدد المشاريع المستفيدة من ضمانات الصندوق حسب كل قطاع



المصدر: من إعداد الباحثين بناء على معطيات الجدول رقم (03).

رابعا- قيم الضمانات المتحصل عليها من الصندوق حسب كل قطاع

لأن دور البنوك في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة مهم وفاعل، ونظرا لضعف حجم التمويل الموجه من البنوك لهذا القطاع نظرا لارتفاع المخاطر برز دور مؤسسات ضمان القروض في مشاركة البنوك في المخاطر مما يشجعها ويحفزها على زيادة قاعدة الائتمان الموجه لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وعليه يبين الجدول رقم (04) قيم الضمانات المقدمة للمشاريع المستفيدة من ضمانات صندوق ضمان القروض خلال الفترة (2010-2016).

الجدول رقم (04): قيم الضمانات المتحصل عليها من الصندوق حسب كل قطاع

القطاع	2010	النسبة %	2011	النسبة %	2012	النسبة %	2013	النسبة %	2014	النسبة %	2015	النسبة %	2016	النسبة %
الصناعة	8478653867	76	10275756297	71	13400232885	67	17326694072	64	21362107657	61	25370703411	60	29241710579	60
البناء والأشغال العمومية	1881274133	17	2389287102	17	3679974880	18	5411758710	19	7855770277	22	9644935647	23	10664256894	21
الزراعة والصيد البحري	112744600	01	185637300	01	270660625	01	270660625	01	322242062	01	333763860	01	587910121	04
الخدمات	641927853	06	1567103851	11	2596106034	13	4253646092	16	5742549767	16	6792350416	16	8110650207	16
المجموع	11114600453	100	14417848550	100	19946974424	100	27262759499	100	352826697	100	4214753334	100	48604527801	100

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على نشرات المعلومات الاقتصادية رقم: 18-21-22-23-27-30، على الرابط الإلكتروني للوزارة: <http://www.mdipi.gov.dz/?Bulletin-de-veille-statistique>

نلاحظ من خلال الجدول رقم (04) تزايد قيمة الضمانات الممنوحة من الصندوق في قطاع الصناعة من 8.478.653.867 دج إلى غاية سنة 2010 إلى 29.241.710.579 دج في سنة 2016 كأول قطاع مستفيد من ضمانات الصندوق ولعل السبب يعود إلى أن المشاريع الصناعية قد تحصل على تمويل مصرفي نتيجة وجود التجهيزات الخاصة بالمشاريع الصناعية يمكن اعتماد رهنها من أجل الحصول على القروض اللازمة للهيكل التنظيمية لهذه المؤسسات، وبالتالي تقل المخاطرة معها مقارنة بباقي القطاعات الأخرى. وفي المرتبة الثانية منح الصندوق قطاع البناء والأشغال العمومية ما قيمته 1.881.274.133 دج بما يعادل نسبة 17% من إجمالي الضمانات الممنوحة إلى غاية سنة 2010، ليرتفع تمويل هذا القطاع إلى ما يعادل نسبة 21% من إجمالي ضمانات الصندوق الممنوحة وصولاً لسنة 2016، وفي المرتبة الثالثة منح الصندوق لقطاع

الخدمات ما قيمته 641.927.853 دج ما يعادل نسبة 6% من إجمالي الضمانات في سنة 2010 وبقي يسبقه في التمويل قطاع البناء والأشغال العمومية إلا أن قطاع الخدمات وصولاً إلى سنة 2016 حصل على ضمانات أيضاً بقيمة 8.110.650.207 دج وبقي بالمرتبة الثالثة بعد الصناعة والأشغال العمومية والبناء بنسبة 16% من إجمالي الضمانات الممنوحة إلى غاية سنة 2016. وأما قطاع الفلاحة والصيد البحري كان بالمرتبة الرابعة من حيث قيم الضمانات المتحصل عليها القطاع من الصندوق حيث إلى غاية سنة 2010 تحصل على ما يعادل نسبة 1% تقريبا من الإجمالي وبقيت النسبة منخفضة خلال طول الفترة حتى وصلت بإرتفاع خفيف إلى غاية سنة 2016 بنسبة 4% فقط وقد يعود الارتفاع الطفيف إلى زيادة عدد بعض المشاريع الفلاحية في منطقة الجنوب خاصة تربية المائيات التي بدأ الشباب العاطل يتجه إليها من خلال م ص و م، ولعل هذا القطاع الرابع المهم جدا للتنوع الاقتصادي في الجزائر سيعرف انتعاش وتطور عندما تتدخل الجماعات المحلية لتقوم بدورها حسب ما جاء به القانون 02-17 والذي طرق باب مشكل العقار بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كل القطاعات بما قد يدعم النسيج الاقتصادي الوطني بمؤسسات ناجحة في كل القطاعات.

خامسا- عدد مناصب الشغل المستحدثة حسب كل قطاع خلال الفترة (2016-2010)

من أجل فسح المجال أمام القطاع الخاص والمبادرة الفردية جاء صندوق ضمان القروض لمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل ممارسة نشاطاتها، ليعمل على امتصاص جزء من نسبة البطالة وخلق فرص للتشغيل عبر معظم ولايات الجزائر عن طريق هذه المشاريع سواء الناشئة أو الموسعة، ومن ثم يمكن إيجاد طريق من خلالها لتنمية محلية حقيقية. وعليه يبين الجدول رقم (05) عدد مناصب الشغل المستحدثة في كل قطاع للمشاريع المستفيدة.

الجدول رقم (05): عدد مناصب الشغل المستحدثة حسب كل قطاع للفترة (2016-2010)

القطاع	2010	النسبة %	2011	النسبة %	2012	النسبة %	2013	النسبة %	2014	النسبة %	2015	النسبة %	2016	النسبة %
الصناعة	18292	74	20786	71	24531	64	27731	64	30820	61	33037	60	34902	60
البناء والأشغال العمومية	4745	19	5696	19	8292	24	10468	24	13512	27	14911	27	15903	27
الفلاحة والصيد البحري	359	01	463	02	499	01	499	01	536	01	581	01	666	01
الخدمات	1277	05	2262	08	4714	11	4728	11	5606	11	6379	12	7350	12
المجموع	24673	100	29207	100	43376	100	43426	100	50474	100	54908	100	58821	100

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على نشرات المعلومات الاقتصادية رقم: 18-21-22-23-27-29-30. على

رابط وزارة الصناعة والمناجم: <http://www.mdipi.gov.dz/?Bulletin-de-veille-statistique>

نلاحظ من خلال الجدول رقم (05) بأن الضمانات المقدمة من الصندوق قد ساهمت إلى حد ما في خلق مناصب شغل جديدة في كل القطاعات مهما كانت نسبة هذه المشاركة في كل قطاع، حيث سمحت الضمانات المقدمة من الصندوق لقطاع الصناعة في استحداث 18292 منصب شغل منذ 2004 إلى غاية سنة 2010 بإعتباره أكبر قطاع تحصل على قيم ضمان لمشاريعه، بما يعادل نسبة 74% من إجمالي عدد مناصب الشغل المستحدثة من قبل هذه المشاريع الطالبة للضمان، وتطورت النسبة وصولاً إلى غاية سنة 2016 لتصل إلى 60% بعدد 34902 منصب شغل جديد. واحتل دائماً قطاع البناء والأشغال العمومية المرتبة الثانية من حيث عدد مناصب الشغل المستحدثة من 4745 منصب إلى غاية 2010 حتى 15903 منصب بنهاية سنة 2016 بما يعادل نسبة 27% من الإجمالي. أما قطاع الخدمات فهو في المرتبة الثالثة من حيث مناصب الشغل المستحدثة فوصلت إلى غاية 2016 إلى 7350 منصب بنسبة 12% من الإجمالي، ولعل ذلك يعود إلى طبيعة قطاع الخدمات في قلة عدد العمال في المشاريع الخاصة بالنقل والمطاعم... وغيرها. وأما قطاع الفلاحة والصيد البحري الذي يعد أضعف قطاع مستفيد من ضمانات الصندوق خلال طول الفترة فقد استحدث منذ سنة 2004 وصولاً إلى سنة 2010 حوالي 359 منصب وخلال طول الفترة وإلى غاية نهاية سنة 2016 لم يزيد عدد المناصب المستحدثة كثيراً بل حقق 666 منصب شغل فقط أي بزيادة قدرها 307 منصب عمل فقط في مدة 07 سنوات من سنة 2010 إلى غاية سنة 2016 وبنفس نسبة 1% من إجمالي مناصب الشغل المستحدثة، وهذا الأمر لا يتماشى وقدرة قطاع الفلاحة والصيد البحري على استيعاب الكثير من اليد العاملة عن العمل نظراً للتنوع الكبير في هذا المجال الذي قد لا يحتاج حتى إلى إمكانيات كبيرة للبدأ في مشاريعه، مما يتطلب إعادة ترتيب أولويات أصحاب أفكار ص و م من خلال التحفيز العقارية الفلاحية والجبائية والدعم اللازم لكل الهياكل والهيئات الداعمة لاسيما والجزائر تزخر بإمكانات جغرافية وطبيعية تمكنها من استغلال هذا القطاع للنجاح في مشروع التنوع الاقتصادي للخروج من التبعية الريعية للبترو.

سادسا- توزيع الضمانات المقدمة من الصندوق حسب مناطق الجزائر الأربعة (2010-2016) إن العمل على ضمان مستوى معيشي ملائم إلى حد الكفاية هو هدف لجميع الدول باختلاف أنظمتها الاقتصادية، وفي الجزائر شهدت الفترة ما بعد سنة 2005 تحسناً في الأوضاع الاقتصادية، ويعود ذلك أساساً إلى الاستقرار الاقتصادي الذي شهدته بحيث تم تسجيل معدلات نمو لا بأس بها وتوافر احتياطات صرف هامة وتحكم في معدلات التضخم وتسديد كل الديون الخارجية، بالإضافة إلى عودة السلم والاستقرار واستكمال المسيرة التنموية بالشروع في برامج استثمارية عمومية وخاص، إلى غاية ظهور أزمة أسعار البترول مؤخراً والتي أثرت سلباً

على الجزائر نتيجة اعتمادها على عائداته بنسبة كبيرة، ومع ذلك سعت الدولة إلى خلق هياكل داعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بفروعها في مختلف مناطق الوطن لتحقيق تنمية محلية متوازنة جهويا تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد، فكما استحوذ قطاع الصناعة على الحصة الكبيرة من الضمانات المقدمة من قبل صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، فقد قدم الصندوق ضمانات منذ سنة 2004 وإلى غاية سنة 2010 وأيضا حتى نهاية سنة 2016 تتركز في معظمها في منطقة الوسط على غرار المناطق الأخرى. وعليه يبين الجدول رقم (06) توزيع الضمانات المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من صندوق ضمان القروض حسب مناطق الجزائر الأربعة للفترة (2010-2016).

الجدول رقم (06): توزيع الضمانات المقدمة من الصندوق حسب مناطق الجزائر الأربعة للفترة (2010-2016)

الجهة في الجزائر	2010		2011		2012		2013		2014		2015		2016	
	عدد المشاريع	قيمة الضمانات (دج)	عدد المشاريع	قيمة الضمانات (دج)	عدد المشاريع	قيمة الضمانات (دج)	عدد المشاريع	قيمة الضمانات (دج)	عدد المشاريع	قيمة الضمانات (دج)	عدد المشاريع	قيمة الضمانات (دج)	عدد المشاريع	قيمة الضمانات (دج)
الشرق	125	3219748656	154	3800583398	202	53006650033	11495	6928259779	341	9782533656	400	11304032534	471	12888293492
الوسط	236	5399762254	315	73285235	405	9595418793	20990	13239121619536	657	1624749474	762	19166884308	868	22511495402
الغرب	77	2126047045	100	2718964859	159	4189475980	9428	5979572949	262	7777653306	317	9851998851	347	10735242054
الجنوب	16	469042498	926	615381058	34	861423618	1513	111580515245	58	1497713327	70	818837641	98	2469496853
المجموع	454	11114600453	24673	14417784550	800	19946974424	43426	27262759499	1318	35282609763	1549	42141753334	1784	46604527901

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على نشرات المعلومات الاقتصادية رقم: 18-21-22-23-27-29-30، على

رابط وزارة الصناعة والمناجم: <http://www.mdipi.gov.dz/?Bulletin-de-veille-statistique>

نلاحظ من خلال الجدول رقم (06) أن أغلب المشاريع المستفيدة من ضمانات الصندوق تركزت منذ البداية في الوسط الجزائري ولعل تفسير ذلك قد يعود إلى قرب الإدارة العامة

للصندوق من هذه المنطقة، على خلاف بقية المناطق التي أنشأت لها روع بذاتها فقط، حيث استفادت منطقة الوسط منذ أفريل 2004 وصولاً لسنة 2010 من 236 مشروع أي ما يعادل نسبة 52% من إجمالي المشاريع المستفيدة من الصندوق بقيمة ضمان تقدر بـ 5.299.762.254 دج مستحدثة في المنطقة 11995 منصب عمل إلى غاية سنة 2010، لترتفع إلى 868 مشروع بنهاية سنة 2016 بقيمة ضمان تقدر بـ 22.511.495.402 دج مستحدثة لحوالي 27641 منصب شغل، فبقية بذلك منطقة الوسط محافظة على المرتبة الأولى من حيث استفادة مؤسساتها.

وأما في ما يخص منطقة الشرق فخلال الفترة الأولى من 2004 أي غاية سنة 2010 كانت بالمرتبة الثانية من حيث عدد المشاريع المستفيدة من الضمانات بـ 125 مشروع بقيمة ضمان 3.219.748.656 دج، إلا أنها تراجعت خلال الفترة المعنية وصولاً إلى نهاية سنة 2016 لتسبقها منطقة الغرب حيث أصبحت منطقة الشرق مرتبة بالمرتبة الثالثة بحوالي 471 مشروع فقط بقيمة ضمان تقدر بـ 12.888.293.492 دج مستحدثة 16135 منصب عمل طول هذه الفترة، وهو ما ينبؤ بضرورة نشر الوعي بين أصحاب أفكار المشاريع بالمنطقة قصد إنعاشها بمؤسسات صغيرة ومتوسطة تساهم في تطور الاقتصاد والتنمية المحلية معاً.

وبالنسبة لمنطقة الغرب فمع سنة 2010 كانت تحتل المرتبة الثالثة بعد الوسط والشرق بعدد مشاريع يقدر بـ 77 مشروع إلا أن عدد المشاريع ارتفع وصولاً لنهاية سنة 2016 إلى 347 مشروع محتلاً المرتبة الثانية بعد منطقة الوسط، حيث حصلت على ضمانات من الصندوق بقيمة 10.735.242.054 دج مستحدثة 12611 منصب شغل جديد من خلال هذه المشاريع المقترضة في المنطقة.

أما منطقة الجنوب فجاءت في المرتبة الرابعة من حيث عدد مشاريع المنطقة المضمونة من قبل صندوق ضمان القروض منذ بداياته في سنة 2004 حيث مع سنة 2010 ضمن الصندوق 16 مشروع فقط بقيمة 469.0420498 دج فقط، وبقي عدد المشاريع الحاصلة على ضمانات الصندوق ضئيلة إلى غاية نهاية سنة 2016 حيث لم يتجاوز عددها 98 مشروع طول هذه السنوات، بقيمة ضمان تقدر بـ 2.469.496.853 دج مستحدثة 2395 منصب شغل فقط. وتبقى هذه المشاريع في منطقة الجنوب ضئيلة رغم شساعة المنطقة وزخرها بمؤهلات بشرية وطبيعية قادرة على خلق مشاريع ناجحة، وأيضاً لعل نقص عدد فروع الصندوق في منطقة الجنوب قد يحول دون انتشار الوعي بضرورة طلب الضمان للمشاريع الصغيرة والمتوسطة بما يخدم الجزائر ومنطقة الجنوب معاً.

النتائج والتوصيات

أولاً- نتائج الدراسة: من خلال ما سبق يمكن عرض النتائج التالية:

- يعتبر التمويل من المشاكل الأساسية التي تقف عائقا أماما إنشاء أو توسعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولتسهيل عملية حصولها على القروض من البنوك والمؤسسات المالية أنشأ صندوق ضمان القروض كهيئة مالية مستحدثة للدخول كطرف ثالث وحلقة وصل بين المشاريع المقترضة والبنوك المقرضة في إطار البرنامج العام للصندوق.

- من خلال العرض الإحصائي للضمانات المقدمة من صندوق ضمان القروض منذ أفريل 2004 إلى غاية سنة 2010، وأيضا خلال الفترة 2010 إلى غاية نهاية 2016 نجد عند تحليل حصيلة نشاطاته ومدى مساهمته في دعم تمويل المؤسسات المطالبة للضمان منه نجد أن:

- الضمانات المقدمة إلى غاية نهاية سنة 2016 في معظمها تمنح مشاريع التوسع والإنشاء يكون دائما في المرتبة الثانية من حصة الضمانات الممنوحة مما استدعى إنشاء صندوق الإطلاق لخدمة المشاريع الجديدة المبتكرة وتوفير المناخ الملائم لإستمراريتها في مرحلة الأولى حسب ما جاء به القانون (17-02)، ومع ذلك يبقى حجم المشاريع ككل للإنشاء أو التوسع ضئيل جدا مقارنة برغبة الدولة في تطوير القطاع كمفتاح لمشروع الحكومة للتنوع الاقتصادي في الجزائر.

- في ظل تفادي البنوك العاملة في الجهاز المصرفي الجزائري للمخاطرة وترددتها في منح القروض للمؤسسات ص و م ، قام الصندوق منذ بداية نشاطه بمنح ضمانات لعدة مشاريع في مختلف القطاعات ولكن تبقى حصة الأسد منها موجهة إلى قطاع الصناعة، دوناً عن بقية القطاعات وقد يعود ذلك إلى وجود ضمانات عينية ذات قيمة كالتجهيزات مما يشجع البنك والصندوق على منح هذه القروض والضمانات لأن رهنها سيقفل من مخاطر التعثر... إلا أن ذلك أثر كثيرا على حجم الضمانات الممنوحة لقطاع الفلاحة والصيد البحري، الذي يعتبر بالنسبة للجزائر أهم قطاع قد يحدث التحدي اذا ما تم إستغلال الثروات الطبيعية الموجودة لديها.

- تبقى قيمة ضمانات صندوق ضمان القروض الممنوحة لمنطقة الوسط تفوق بقية المناطق مما ينبئ بحالة من عدم التوازن الجهوي في الجزائر فلا يمكن تحقيق تنمية محلية إلا إذا تم تجاوز هذا الإشكال وفي جميع القطاعات، فرغم حداثة صندوق ضمان القروض تبقى ضماناته الممنوحة والتي استحدثت ما يقارب 58782 منصب شغل جديد على المستوى الوطني أي على مستوى المناطق الأربعة غير كافية لتطوير النسيج الوطني للمؤسسات ص و م ، ويبقى الصندوق أداة وصل فعالة بين فكرة المشروع الناجح ومؤسسة التمويل المقرضة تمكن المؤسسات من خلال الضمانات الممنوحة لهم من تجاوز الضعف المالي للمشاريع الناشئة ودعم وتطوير هذه المؤسسات وخاصة تلك المجدية والتي تريد توسيع نشاطها.

ثانيا- توصيات الدراسة: من خلال النتائج السابقة يمكن ذكر بعض التوصيات لهذه الدراسة: - ضرورة توسيع دائرة نشاط صندوق ضمان القروض بفروع كثيرة تتماشى مع عدد الولايات وبعد المسافات، وتتماشى مع عدد فروع البنوك العاملة في الجهاز المصرفي مما يقرب أصحاب المشاريع والأفكار لهيئة الصندوق للحصول على أكبر استفادة منه وبالتالي تحقيق أكبر قدر من أهدافه التنموية لقطاع المؤسسات ص و م بشكل خاص والتنوع الاقتصادي بشكل عام.

- حتى يتمكن صندوق ضمان القروض من زيادة دعمه للمؤسسات التي تريد توسيع مجال نشاطها وحتى تتمكن من الاستمرار في عملها وتعزيز قدرتها على التطور لاسيما الناشئة منها التي تعاني من صعوبات وتحديات كبيرة نسبيا، يجب توفير إصلاحات جادة في النظام المالي بالجزائر سواء على مستوى الجهاز المصرفي أو على مستوى البورصة حتى يكون هناك مناخ استثماري يشجع الاستثمارات المحلية والأجنبية على النشاط وتحقيق الأرباح والاستمرارية.

- يعتبر ضمان القروض أداة مالية تشجع المؤسسات المالية وخصوصا البنوك التجارية، على تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي وإن امتلكت مقومات النجاح فهي مع ذلك غير قادرة على تقديم ضمانات كافية وليس لها تاريخ في المعاملات المالية تثبت به جدارتها الائتمانية، وبالتالي فبمساعدة الصندوق يتخطى نظام الضمان (من الجهة مانحة القرض) هذه الفجوة وتؤدي دور الضامن لدى المؤسسات المالية لصالح المشروع، وبالتالي تسدد للجهة المقرضة نسبة من أصل القرض غير المسدد في حالة التخلف عن السداد، ولكن هذه السيرورة قد تتماشى مع المشاريع القائمة أساسا دون المشاريع الناشئة، ومن ثم على الجهات المعنية بتشجيع الصندوق زيادة عدد الضمانات الممنوحة للمؤسسات التي هي في بداية نشأتها حتى يتمكن الصندوق من تأدية دوره في تطوير النسيج الوطني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- أيضا يجب زيادة حجم الضمانات الممنوحة من طرف صندوق الضمانات بما يتلاءم وتحقيق التوازن الجهوي والقطاعي في الجزائر، من خلال إجراء بحوث ودراسات داخل إدارات الصندوق كفيلة ببحث أسباب التفاوت وظروف خلق المؤسسات من خلال الأفكار المطروحة في ملفات الطالبين للاقتراض، هذا من جهة ومن جهة أخرى إجراء أيام تحسيسية قريبة من الشباب في كل الولايات مع التركيز على الجنوب لنشر الوعي التام لدى كل الأطراف بأهمية صندوق ضمان القروض، بمرافقة ممثلين من البنوك العاملة في جهازنا المصرفي.

- الحرص على زيادة عدد الدورات التكوينية لموظفي صندوق ضمان القروض بكل فروع له لأن هذا النوع من الخدمات يتطلب في البداية تنظيم تدريب متخصص في تقدير المخاطر والإجراءات المحاسبية الخاصة باحتياجات قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، حتى يتمكن الصندوق من الوصول إلى تحقيق أكبر قدر من الايجابية في أهدافه المسطرة.

- ضرورة قيام الصندوق بدوره في مجال توجيه السياسة الائتمانية في البنوك اتجاه قطاعات اقتصادية مهمة ومحددة، وتوسع قاعدة برامجه لزيادة درجة الاستفادة منه. مع ضرورة توفير امكانية تدخل الصندوق في عملية توجيه تسعير القروض الممنوحة للمؤسسات ص وم.

- وفي النهاية يجب التأكيد على أن حل المشاكل التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة لا ينحصر في الجهود المبذولة من قبل الهيئات والهيكل الداعمة فقط أو البنوك والمؤسسات المالية فقط، حيث أن النهوض بهذا القطاع يتطلب تضافر الجهود من خلال التعاون والتنسيق مع كافة الجهات المعنية بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة بالدولة، حيث يجب قيام السلطات التشريعية بسن قوانين خاصة بتنظيم العمل في مجال ضمان القروض وتحديد المرجعية الرقابية والقانونية له.

الهوامش والمراجع

- 1- طاهر محسن منصور الغالبي، إدارة وإستراتيجية منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة، دار وائل للنشر، الأردن، 2009، ص ص: 24-25.
- 2- المادة 05 من القانون رقم (02-17) المؤرخ في 10 جانفي 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة في 11 جانفي 2017، ص: 05.
- 3- المواد 11، 12 و 14 من القانون رقم (02-17) المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ص: 06.
- 4 - المادتان 15 و 16 من القانون رقم (02-17) المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ص ص: 06-07.
- 5 - مولاي بوعلام وبشراير عمران، الإطار القانوني الجديد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساهمتهما حسب نوعها في تقليص البطالة، مداخلة علمية مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول : دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التوازن الجهوي وتنوع الهيكل الصناعي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة البويرة، جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة، المنعقد يوم 10 و 11 ماي 2017، ص: 05.
- 6- عبد الوهاب يوسف أحمد، التمويل وإدارة المؤسسات المالية، دار حامد للنشر، الأردن، 2008، ص: 126.
- 7- خليل الشماع، إدارة التحصيل والقروض المتعثرة، الجزء الأول، الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية، الأردن، 2006، ص: 238.
- 8- حسين الوادي محمود، إبراهيم نزال عبدالله، ومحمود سمحان (حسين)، النقود والمصارف، دار المسيرة، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص: 22.
- 9- نعمة الله نجيب، وآخرون، مقدمة في إقتصاديات النقود والصرافة والسياسات النقدية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص: 100.
- 10- عبد الفتاح المغربي (عبد الحميد)، إدارة المنشآت المتخصصة (البنوك، منشآت التأمين، البورصات)، المكتبة العصرية، المنصورة، مصر، 2009، ص: 34.
- 11 - Henri De la Bruslerie, **Analyse financière et risque de crédit**, Dunod, Paris, 2001, p: 300.
- 12- زياد سليم رمضان، محسن محفوظ أحمد جودة، إدارة مخاطر الائتمان، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، 2008، ص: 227.

13 -Mathieu Michel , **P'exploitation Bancaire et le Risque de crédit**, édition la revue banque, Paris, 1995 , p: 161.

14- الميداني محمد أمين عزت، الإدارة التمويلية في الشركات، مكتبة العيكان، الرياض، المملكة السعودية، 2004، الطبعة الثالثة، ص:614.

15- محمد داود عثمان، أثر مخفضات الإلتمان على قيمة البنوك، أطروحة دكتوراه، قسم المصارف، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للدراسات المالية والمصرفية، الأردن، 2008، ص ص:85-86.

16- خالد وهيب الراوي، العمليات المصرفية، دار المناهج، عمان، الأردن، 2010، ص:98.

17- المرسوم التنفيذي رقم (02-373) المتضمن إنشاء صندوق ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 11 نوفمبر 2002، العدد: 74، المادة رقم(01) ص:13..

18- القانون رقم (02-17)، التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الصادر في الجريدة الرسمية رقم (02) بتاريخ 11 جانفي 2017 المادة:15، ص:06.

19- الرابط التشعبي للموقع الرسمي لصندوق ضمان القروض:

<https://www.fgar.dz/portal/fr>

20- نفس الموقع السابق.

21- نفس الموقع السابق.

22- نفس الموقع السابق.